نحو ركعتي طواف وسنة فجر قبلها وكذا سنة عصر مجموعة بعدها لأنها تبع لما أبيح فعله في ذلك الوقت وهو متجه الشرط الثامن تعذر استعمال ماء ولو كان التعذر بحبس للماء بأن يوضع الماء في مكان لا يقدر على الوصول إليه أو الشخص على الخروج في طلبه أو غيره أي الحبس حضرا كقطع عدو ماء بلده أو بسبب عجز عن تناوله أي الماء من بئر ونحوه لعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله صلى ا عليه وسلم إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير قال الترمذي حسن صحيح وهذا عام في الحضر والسفر الطويل والقصير ولأنه عادم للماء أشبه المسافر وأما الآية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب كذكره في الرهن فلا يكون مفهومه معتبرا ولو بفم لفقد آلة يتناول بها كمقطوع يدين وصحيح عدم ما يستقي به من نحو بئر كحبل ودلو أو لكون يديه نجستين والماء قليل فيأخذه بفيه ويصب على يديه وإن كان الماء كثيرا وقدر على غمس أعضائه به لزمه لأنه فرضه أو تعذر الماء مع وجوده لمرض عرض له يعجز معه عن الوضوء بنفسه مع عدم موضئ له أو من يصب عليه الماء مع عجزه عنه أو غيبته عنه مع خوفه بانتظاره أي الموضئ أو الصاب فوت وقت ويتجه ولو كان لاختيار كما في نظائره وهو متجه